اللجنة القانونية
الدورة العادية الثالثة
لمجلس النواب الثامن عشر

مشروع
قانون رقم ( ) لسنة 2018
قانون العفو العام

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (1) :-	**المادة (1) :-**
يسمى هذا القانون (قانون العفو العام لسنة 2018) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .	**موافقة** بعد تعديل (2018) لتصبح (2019) .
المادة (2) :-	**المادة (2) :-**
أ- باستثناء ما هو منصوص عليه في المادة (3) من هذا القانون تعفى إعفاء عاما جميع الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات والأفعال الجرمية التي وقعت قبل 2018/12/12 وبحيث تزول حالة الإجرام من أساسها وتمحو كل أثر من الآثار المترتبة عليها بمقتضى التشريعات النافذة وتسقط كل دعوى جزائية وعقوبة أصلية كانت أو تبعية أو تكميلية تتعلق بأي من	أ-**موافقة** بعد شطب عبارة (أو تكميلية) .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
تلك الجرائم. ب- تعفى الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة كما تعفى القضايا المشمولة بأحكام هذا القانون من الغرامات والرسوم المفروضة أو التي ستفرض في الجرائم الجنائية والجنحية والمخالفات أو في أي إجراءات جزائية .	ب-**موافقة.**
المادة (3):	**المادة (3) :-**
أ- لا يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما لا يشمل الإعفاء الشروع في أي منها:-	أ-المطلع : **موافقة** بعد اضافة كلمة (التام) بعد كلمة (الشروع).
1- الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي والداخلي المنصوص عليها في المواد (107 – 153 مكررة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	1-**موافقة** .
2- جرائم جمعيات الأشرار والجمعيات غير المشروعة المنصوص عليها في المواد (157 – 163) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	2-**موافقة** .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قـرار اللجنـــة
3- الجرائم المخلة بواجبات الوظيفة المنصوص عليها في المواد (170 – 177) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	3-**موافقـة** بعد شطب (170 – 177) والاستعاضة عنها بـ((171 – 175) والمادة (177)).
4- الجرائم الواقعة على السلطة العامة المنصوص عليها في المواد (185-187) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	**4-موافقة بعد :** **أولاً :** شـــطب عبـــارة (المـــواد (185-187)) والاستعاضة عنها بعبارة (المادة (187)) . **ثانياً:** نقله ليصبح البند (10) من الفقرة (ب) منها .
5- جرائم حرق واتلاف سجلات السلطة العامة وجرائم الحريق وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عليها في المواد (205) و(368-373) و(376-381) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	5-**موافقـة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: 5- جرائم حرق واتلاف سجلات السلطة العامة خلافاً لأحكام المادة (205) وجرائم الاعتداء على طرق النقل والمواصلات المنصوص عليها في المواد (377-381) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	1960.
6- جرائم القتل المنصوص عليها في المادتين (327) و (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	6-**موافقــة** بعـد شـطب عبـارة ((المـادتين (327) و (328)) والاستعاضة عنها بعبارة ((الفقرتين (2، 4) من المادة (327)، والمادة (328)) .
7- جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (400-405مكررة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	7- **موافقة** بعد اضافة عبارة (اذا كان مكرراً لأي من الجرائم المنصوص عليها في هذا البند) الى آخره .
8- جرائم تزوير البنكنوت والجرائم المتصلة بالمسكوكات المنصوص عليها في المواد (239 – 255) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	8-**موافقة**.
9- جرائـم التـزوير (الجنـائي) المنصـوص عليهـا فـي المـواد (262 – 265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	9- **موافقـة** بعـد شـطب(262 – 265) والاستعاضـة عنها بـ(262 – 264).
10- جـرائم الاعتـداء علـى العـرض وتشـمل الاغتصـاب وهتـك العـرض	

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
والخطف الجنائي المنصوص عليها في المواد (292 – 302) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	10-**موافقة.**
11- الجرائم المنصوص عليها في المواد (19) و(20/ب) و(28 – 31) و (33) و(34) من قانون العقوبات العسكري رقم (58) لسنة 2006.	11-**موافقة** بعد : أولاً: شطب عبارة ((19) و(20/ب) و) . ثانياً: اضافة عبارة (و (59)) بعد (34).
12- جرائم التجسس المنصوص عليها في المواد (14) و (15) و (16) من قانون حماية أسرار ووثائق الدولة رقم (50) لسنة 1971.	12-**موافقة** .
13- جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية المنصوص عليها في المواد (7) و(8)و (9) و(12) و(15-20) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم (23) لسنة 2016.	13-**موافقة** بعد شطب عبارة (في المواد(7) و(8) و (9) و(12) و) والاستعاضة عنها بعبارة (الفقرتين (ب، ج) من المادة (12) والمواد).
14- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون محاكمة الوزراء رقم (35) لسنة 1952.	14-**موافقة.**
15- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الجرائم الاقتصادية رقم (11) لسنة 1993 أو أي جرم يسند بدلالته .	15-**موافقة.**
16- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد(23) و(26-28) من قانون	16-**موافقة** بعد اضافة عبارة ((16) و) بعد كلمة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
النزاهة ومكافحة الفساد رقم (13) لسنة 2016.	(المواد) .
17- جرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009وجرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (5) من قانون إبطال الرق لسنة 1929.	17-**موافقة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي: 17- جرائم التعامل بالرق المنصوص عليها في المادة (5) من قانون إبطال الرق لسنة 1929 وجرائم الاتجار بالبشر المنصوص عليها في المادة (3) من قانون منع الاتجار بالبشر رقم (9) لسنة 2009 باستثناء جرائم الاستغلال المتعلقة بنزع الاعضاء اذا كان لمنفعة احد اصول او فروع المشتكي عليه.
18- جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في المادتين (3) و (4) من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب رقم (46) لسنة 2007 .	18-**موافقة**.
19- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون منع الإرهاب رقم (55) لسنة 2006.	19-**موافقة** بعد اضافة عبارة (والشروع فيه) الى آخره.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
20- الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة (11) من قانون الأسلحة النارية والذخائر رقم (34) لسنة 1952.	20-**موافقة.**
21- الجرائم المنصوص عليها في المادة (12) من قانون المفرقعات رقم (13) لسنة 1953.	21-**موافقة.**
22- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام قانون الاقامة وشؤون الاجانب رقم (24) لسنة 1973.	22-**عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود.
23- الجرائم المرتكبة خلافا لاحكام قانون العمل رقم(8) لسنة 1996.	23- **عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود.
24- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام كل من قانون ضريبة الدخل وقانون الضريبة العامة على المبيعات وقانون الجمارك .	24-**موافقة.**
25- الغرامات المترتبة على مخالفة أحكام قانون السير رقم(49) لسنة 2008 باستثناء الغرامات المنصوص عليها في المادتين (38) و (39) من القانون ذاته.	25- **عدم موافقة.**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
ب- يشمل الإعفاء المنصوص عليه في الفقرة (أ) من المادة (2) من هذا القانون الجرائم التالية سواء بالنسبة للفاعل الأصلي أو الشريك أو المتدخل أو المحرض كما يشمل الإعفاء الشروع في أي منها اذا اقترنت بإسقاط الحق الشخصي أو دفع أصل المبلغ المطالب به ولو اكتسب الحكم الدرجة القطعية:-	ب-المطلع : **موافقــة** بعد اضافة عبارة (أو المبلغ المحكوم به) بعد عبارة (المطالب به) .
1- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (326) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والشروع بالقتل المنصوص عليه في المادة (327) من قانون العقوبات ذاته .	1-**موافقة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : 1- جرائم القتل المنصوص عليها في المادة (326) و الفقرتين (1، 3) من المادة (327) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والشروع المنصوص عليه في الفقرتين (2،4) من المادة (327) و الشروع في المادة (328) من قانون العقوبات ذاته .
2- جرائم التسبب بالوفاة خلافا لأحكام المادة (343) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	2-**موافقة** بعد اضافة عبارة (والمادة (27) من قانون السير رقم (49) لسنة 2008) الى آخره .
3- جرائم الضرب المفضي إلى الموت المنصوص عليها في المادة (330)	3-**موافقة**.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	
4- جـــرائم إيـــذاء الأشـــخاص المنصـــوص عليهـــا فـــي المـادتين(334مكـررة) و (335) مـن قـانون العقوبـات رقـم (16) لسـنة 1960 .	4-**موافقة.**
5- جـرائم المشـاجرة المنصـوص عليهـا فـي المـادة (338) مـن قـانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 .	5-**موافقة.**
6- جرائم الاحتيال وجرائم الشيك المقترنة بالادعاء بالحق الشخصي وجرائم اسـاءة الائتمـان المنصـوص عليهـا فـي المـواد (417 – 424) مـن قـانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	6-**موافقة** بعد : **أولاً :** شـطب عبـارة (وجرائم الشيك المقترنـة بالادعـاء بالحق الشخصي) . **ثانيـاً:** شـطب عبـارة ((417 – 424)) والاستعاضـة

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	عنها بعبارة ((417 – 420) والمادة (423)).
7- جرائم الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (438) والمادة (439) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وجرائم الغش إضرارا بالدائنين المنصوص عليها في المادتين (441) و (442) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وجرائم الغش في نوع البضاعة المنصوص عليها في المادة (433) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	7-**موافقة** بعد اعادة صياغته ليصبح بالنص التالي : 7- جرائم الإفلاس الاحتيالي المنصوص عليها في الفقرة (1) من المادة (438) والمادة (439) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 وجرائم الغش في نوع البضاعة المنصوص عليها في المادة (433) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.
8- جرائم التهديد والابتزاز المنصوص عليها في المواد (349-352) و(415) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	8- **عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود.
9- جرائم الذم والقدح والتحقير المنصوص عليها في المواد (188-199) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والمادة (11) من قانون الجرائم الالكترونية رقم (27) لسنة 2015 .	9- **عدم موافقة** مع مراعاة اعادة ترقيم باقي البنود.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
10- جرائم الافتراء وشهادة الزور واليمين الكاذبة المنصوص عليها في المواد(210) و(214) و(221) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.	10-**موافقة.**
11- الجرائم المرتكبة خلافا لأحكام المواد (379) و(455) و(456) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 والجرائم المرتكبة خلافا لاحكام كل من قانون سلطة المياه رقم(18) لسنة 1988 وقانون الكهرباء العام رقم (64) لسنة 2002.	11-**عدم موافقة.**
	• **اضافة بنود بالأرقام (12) و (13) و(14) بالنصوص التالية :** 12- جرائم الحرق خلافاً لأحكام المواد (368-373) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960.

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	13-جرائم السرقة الجنائية والسلب المنصوص عليها في المواد (400- 405 مكررة) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 اذا كان غير مكرر لأي من الجرائم المذكورة في هذا البند . 14-جـرائم التزويـر المنصـوص عليهـا فـي المـادة (265) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 . • **اضافة مادة بالرقم (4) مع مراعاة اعادة ترقيم باقي المواد:** **المادة (4):** **على الرغم مما ورد في المادة (3) من هذا القانون**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
	تخفض الجرائم المرتكبة قبل تاريخ 2018/12/12 المقترنة بإسقاط الحق الشخصي الى : أ- نصف العقوبة المحكوم بها في جريمة القتل المنصوص عليها في الفقرتين (2) و(4) من المادة (327) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 . **ب-1-** لمدة خمسة عشر سنة إذا كانت العقوبة المحكوم بها الاعدام في جريمة القتل المنصوص عليها في المادة (328) من قانون العقوبات رقم (16) لسنة 1960 إلا اذا كانت مقترنه بجناية غير مشمولة بأحكام هذا القانون . **2**-نصف العقوبة اذا كانت العقوبة المحكوم بها بموجب المادة (328) من قانون العقوبات أقل من عقوبة الاعدام إلا إذا كانت مقترنة بجنابة غير مشموله بأحكام هذا القانون .

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
المادة (4):	**المادة (4) :-**
ليس في هذا القانون ما يمنع من:- أ- الحكم للمدعي الشخصي بالالزامات المدنية ولا من إنفاذ الحكم الصادر بها. ب- مصادرة البضائع أو إتلافها أو التصرف بها في غير الأغراض التجارية وفقا لأحكام القوانين ذات العلاقة.	المطلع : **موافقة .** أ-**موافقة .** ب-**موافقة.**
المادة (5):	**المادة (5) :-**
يفرج عن الموقوفين والمحكومين ممن تشملهم أحكام هذا القانون بأمر تصدره النيابة العامة إلى الجهات المختصة، أما في القضايا التي ما زالت قيد النظر سواء أمام المحاكم أو النيابة العامة أو أي جهة أخرى فتصدر	**موافقة .**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
المحكمة أو تلك الجهة ، حسب مقتضى الحال، القرارات اللازمة بشأنها تطبيقا لأحكام هذا القانون.	
المادة (6):	**المادة (6) :-**
لا يؤثر هذا القانون على صحة الاحكام والقرارات التي تم تنفيذها قبل نفاذ احكامه.	**موافقة .**
المادة (7):	**المادة (7) :-**
تؤلف لجنة برئاسة رئيس محكمة التمييز ورئيس النيابة العامة والنائب العام لدى محكمة استئناف عمان والنائب العام لدى محكمة الجنايات الكبرى والنائب العام لدى محكمة أمن الدولة للنظر في كل اعتراض أو إشكال أو تفسير ينجم عن تطبيق أحكام هذا القانون وتصدر اللجنة قراراتها بالإجماع أو بالأكثرية.	**موافقة .**
المادة (8):	**المادة (8) :-**

المادة كما وردت في مشروع القانون	قــرار اللجنـــة
رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.	**موافقة .**